

وله منه قدر دينار على السبوع لم يرب القطع وعلى الاول
اذا سرق من نصيب الشريك فباي الجب القطع وكيف يحيل
سرقه فتاب من نصيب الشريك للمكايه عن اكثرهم انه ان
كان المال بينهما السويه فاذا سرق نصف دينار فمعدا
تقد سرق من الشريك فباي وان كان ثلثه للسارق
فاذا سرق ثلثه فارباع دينار فمعدا فقد سرق منه ثانيا
ويقال ان يكون سارقا لثاب من الشريك اذا اراد الماخوذ
بما قدر حقه فباي فلو كان بينهما على المناصفه فسرق
نصف المال وارباعه ربع دينار او كان ثلثه للسارق
فسرق ثلثه وارباعه ربع فقد سرق منه فباي وان
انصر على احد حصته فلا قطع له كان ان يبيع جميع الماخوذ
في نصيبه عند الفسقه هكذا اطلق صاحب المتن
ثقله عن القفال ومفهم من فصل وقال ان كان
المال المشترك مما يجري فيه الاجار على الفسقه كالجوب
وساير الاجار والمثليه فانما يرب القطع اذا اراد الماخوذ
بما قدر حصته فباي فان لم يزد فلا قطع وجل احده
على انه استقل بالفسقه وهذه الفسقه ان كانت
فاسده فانها تصير شبهه داريه وان كان مما يجري فيه
الاجار كالشباب فاذا سرق نصف دينار مما يشترط
فيه على السويه او ثلثه ارباع مما ثلثه للسارق ويجب
القطع لانه يجري فيه الاجار والمعد بغير اذن الشريك

وهذا ما اورده في الباب الخامس الثالث من القطع
من سرق من مال بين المال سيقان سرق ما او بطايفه
محموصين ولهم كمن السارق منهم فغيره وكذلك العزيز
لروفي القزبي واليمني قال الامام وكري
البي المعدل سرقه فترى على انه ملكهم وان سرق
من غيره فقد ذكر فيه وجه احسب ان الله لا يحب
القطع على من سرق من مال الصدقات او من مال
المصالح لانه معدوم صدق الخانات الناس ولم يرق من
ان يكون السارق غنيا في المال او فقيرا فان الغني
فقد يفتقر فاسته ما اذا سرق اهل البيت من مال
المن لا يقطع له واطراف المراقبين ووافق هذا
الوجه واخرج له بلودي ان دخل سرق من بيت
المال فكتب بعض حاله من الله فله اليه بذلك
تقال لا قطع عليه ما من احد المولاه فيه حتى في وثانها
نقله العتاشي الروياني عن روايه القفال انه يجب كما
في ساير الاموال واصحها انه فصل ان كان
السارق صاحب حتى في اللزوم منه فلا قطع هذا
اذا سرق القصر من مال الصدقات او من مال المصالح
وان لم يكن صاحب حتى كالعني فان سرق من مال
الصدقات قطع بخلاف الاب اذا سرق من مال الاب
وهو موثرو سرق بينهما بان تنقو القطع